**الدرس الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها**

**أهدافه**: التعرف على ماهية الشريعة الاسلامية، ومختلف أحكامها وخصائصها .

* **الاشكالية**:فيما تتمثل أحكام الشريعة الاسلامية، وماهي أهم خصائصها؟ .

**توطئة :**

بسم **الله الرحمن الرحيم**، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، **محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، وعلى آله وصحبه ومن والاه** وبعد:

إن الإنسان مدني بطبعه، فلا بد له من الاجتماع والعيش مع بني جنسه وهذا العيش المشترك لابد أن تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد، وهذا بدوره ينتج منازعات ذلك أن الفرد في المجتمع لا يمكنه أن يتمتع بحرية مطلقة لأن ذلك يتعارض مع حريات الآخرين فيؤدي إلى التخاصم المستمر والتناحر الدائم الذي لا يكون وراءه إلا فناء المجتمع.

لأجل ذلك كان لابد من توافر قواعد تنظم تلك العلاقات، وتحد من الحريات المطلقة، لكي يتسنى للأفراد العيش بأمان، وهذه القواعد هي القانون، فالقانون ضروري للمجتمع كما أن المجتمع ضروري للإنسان.

والقانون قد يكون على شكل عادات وأعراف وتقاليد يخضع لها الجميع، وقد يكون على شكل أمر ونهي يصدر من شخص مطاع كرئيس قبيلة أو ملك، وقد يكون قواعد وأوامر تصدرها الهيئة المنتخبة من أفراد المجتمع منحتها هذا الحق، وهذه الأنواع من القواعد على اختلاف واضعيها هي قوانين وضعيه، وضعها البشر لتنظيم أنفسهم وعلاقاتهم بغيرهم، إلا أن هناك قوانين لا يكون مصدرها البشر إنما ربُّ البشر وخالقهم وهي التي تسمى الشرائع السماوية أوالإلهية، فالشرائع السماوية هي من صنع **الله تعالى** يبلغها لعباده عن طريق الوحي للرسل والأنبياء -**عليهم الصلاة والسلام**-.

وأساس إنزال الشرائع السماوية أن الكون وما فيه ومن فيه خلق من خلق **الله تعالى** **العظيم**، ومن لوازم حكمته **تعالى ورحمته** أن يهيئ لكل مخلوق ما يحتاجه، ومن أهم احتياجاته هدايته لخالقه، وتعريفه عليه والتعرف على علاقته بالكون وبالغرض من وجوده، وبيان معالم السير في الحياة وقواعد السلوك في المجتمع قال **تعالى**:"**أيحسب الإنسان أن يترك سدى**"، (سورة القيامة الآية36)، وذلك ببيان الأوامر والنواهي التي تبين قواعد التنظيم لشؤون الإنسان المختلفة، هذا وقد تقرر تدريس طلبة كليات الحقوق لمقياس المدخل في الشريعة الاسلامية وفقا للبرنامج المسطر والذي يحوي المحاور الأساسية الآتية**:**

**1-مفهوم الشريعة الاسلامية وخصائصها.**

**2-مصادر الشريعة الاسلامية الأصلية والتبعية.**

**3-القواعد الفقهية الكبرى.**

**أولا- مفهوم الشريعة الإسلامية**

**1-تعريف الشريعة في اللغة**

**شرع**: الشين والراء والعين أصل واحد وهي مورد الشاربة الماء، وتطلق العرب كلمة شريعة على مورد الماء الذي يَرِدُه ُالنَّاس للإستقاء، وسميت بذلك لظهورها ووضوحها، والعرب لاتسمي هذا المورد شريعة؛ إلا إذا كان الماء المورود ظاهرا غير منقطع، واشتق من ذلك الشِّرعة في الدين، وهي الشريعة قال **تعالى:"لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"(**سورة المائدة الآية48**)** وقال **سبحانه وتعالى** أيضا: **"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها" (**سورة الجاثية الآية18**)،** والشريعة هي الطريقة المستقيمة.

وقيل: الشريعة ما يبتدأ إلى الشئ؛ فنقول شرع فلان في كذا أي ابتدأ به، وشرع لهم أي سن لهم؛ وشَرَّع أي بيَّن وأوضح، **وقيل أن** الشرع هو :نهج الطريق الواضح.

**2-تعريف الشريعة الإسلامية في الإصطلاح**

الشريعة الإسلامية مركب إضافي نتناول تعريفها من خلال تعريف حديها الأول؛ الشريعة والثاني الإسلامية:

1. **تعريف الشريعة**

**الشريعة** **في الإصطلاح** يقصد بها كل ما سنه **الله تعالى** لعباده من الأحكام الإعتقادية والأخلاقية والعملية، أوهي كل ما شرعه **الله تعالى** لعباده من الدين والأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها وشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

**فالشريعة اصطلاحا** هي:"**مجموعة الأوامر والنواهي المخاطب بها المكلفون والمطالبون بالتزامها في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم"** وسواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن الكريم أو بسنة النبي-**صلى الله عليه وسلم**–من قول أو فعل أو تقرير، مما أوحى **الله تعالى** به على نبيه محمد -**صلى الله عليه وسلم**-ليبلغها للناس كافة.

**والشريعة والدين والملة** كلها بمعنى واحد، وهو ماشرَّعه **الله تعالى** لعباده من أحكام، وسميت هذه الأحكام شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة **الله** بها، وتسمى مِلَّة باعتبار إملائها على الناس.

**ب-تعريف الإسلامية**

مستمدة من الإسلام وهو الإنقياد والإستسلام **لله تعالى**، وقد خص **الله تعالى** الدين الذي أرسل به نبيه محمد -**صلى الله عليه وسلم**- بهذا الإسم، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله **تعالى:"اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"(**سورة الالمائدة الآية3**)؛** وقد جاءت الشريعة الإسلامية تنظم وتضبط علائق الناس بعضهم مع بعض، وعلائقهم بالسلطة الحاكمة، وقبلها علاقتهم بخالقهم انطلاقا من تصحيح عقيدتهم. وقد ورد في حديث **جبريل**-**عليه السلام**-(في حديث الإحسان) الصحيح المشهور لما سأل الرسول –**صلى الله عليه وسلم-** أخبرني عن الإسلام فقال –**صلى الله عليه وسلم**-"**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**".أخرجه مسلم.

**نخلص** في النهاية إلى أن الدين الإسلامي هو نفسه الشريعة الإسلامية فيضم كل ما يخص الإنسان سواء من الناحية العقائدية أو العملية أو الأخلاقية.

والبشر مطالبون باتباع الشرائع المنزلة من عند **الله تعالى** لقوله **تعالى:"وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله"(سورة النساء، الآية64)،** وهو حجة **الله تعالى** على عباده لقوله **تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (سورة الإسراء، الآية 15).**

ومن الشرائع التي أنزلها **الله تعالى** على عباده؛ الصحف والتوراة والزبور والإنجيل وشريعة القرآن الكريم؛ وهو آخر الشرائع المنزلة التي ختمت بها الشرائع السماوية، وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تسود وتحكم، حيث أنها ناسخة لما قبلها من الشرائع لقوله **تعالى**: "**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها"(سورة الجاثية، الآية18)،** وقوله **تعالى** أيضا**:"ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"(سورة آل عمران، الآية75).**

**ثانيا- أقسام وخصائص الشريعة الإسلامية**

**أولا –أقسام الشريعة الإسلامية**

تنقسم الشريعة الإسلامية إلى:

**1-الأحكام الإعتقادية**

تتعلق بأساس العقيدة كالإيمان ب**الله** والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا النوع من الأحكام يدخل في الإيمان بالغيب ومحل دراستها علم التوحيد؛ وللأحكام الإعتقادية صلة وانعكاس على سائر الأحكام التهذيبية والعملية فهي بمثابة الموجه والدافع الأساسي بالالتزام بتلك الأحكام والانضباط بها.

**2- الأحكام التهذيبية (الخلقية)**

تندرج الأحكام التهذيبية ضمن علم الأخلاق؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لبناء الإنسان من الداخل، ذلك أن الأخلاق هى عماد الأمم، ويتعلق هذا النوع من الأحكام بصفة عامة ببيان الفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها، كالصدق والكرم والشجاعة وبيان الرذائل التي يجب على الإنسان أن يبتعد عنها كالقسوة القلب والجبن والتجسس، حتى يكون مثلا أعلى للإنسان الفاضل، ولقد تجلى ذلك في شخص النبي-**صلى الله عليه وسلم**- وقد امتدحه **الله تعالى** بقوله: "**وإنك لعلى خلق عظيم"(**سورة القلم الآية4**)**

**3- الأحكام العملية (الفقه)**

إن الشريعة الاسلامية بدأت أولاً ببناء العقيدة وترسيخ قواعد ودعائم الإيمان في نفوس الناس، ثم تدرجت

( والتدرج طبيعي في سنة التشريع)، بعد ذلك في تهذيب نفوس المؤمنين ومخاطبتهم بالتكاليف الشرعية، حيث نظمت كل ما يخص حياتهم العملية التي تتعلق بأفعال العباد(المكلفين) الحسية سواء كانت أفعالا أو أقوالا، وسواء تعلقت بالعبادات أو المعاملات ك: أحكام الصلاة والزكاة وسائر العبادات التي يتقرب بها الانسان إلى خالقه.

وكذا كل المعاملات التي يتعامل الإنسان بها مع غيره من الناس، كالبيع والشراء والزواج وغير ذلك، فتبين لهم هذه الأحكام الصحيح والباطل والحرام في تصرفاتهم، ويدخل هذا النوع من الأحكام ( العملية) في ما يسمى **الفقه،** وتجدر الإشارة أن **الفقه الشرعي هو ما يصطلح عليه ب: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبظة من أدلتها التفصيلية"** يحتاج إليها كل المجتمع أفرادا أو ذوو الهيئات كالقضاة، وسواء ما تعلق منها بالعبادات الصرفه أو في العلاقات بين الافراد أو بينهم وبين الدولة ويمكن تقسيمها وإسقاطها على جملة من التنظيمات القانونية الوضعية كما يلي:

**1**-**أحكام العبادات المحضة**: الصلاة والصيام والحج والطهارة والزكاة وغيرها من الأحكام التعبدية.

2**-أحكام المعاملات**، وتنقسم إلى:

1. أحكام متعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ونسب ونفقة وحضانة وغيرها وتسمى الأحوال الشخصية

ب-الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية من بيع وإجارة ورهن وقرض وتدخل في مجال قانون المدني والقانون التجاري.

ج-الأحكام المتعلقة بالقضاء والأفعال المنهي عنها وعقوباتها وتدخل في اطار القانون الجزائي.

د-القانون المتعلق بالأجانب المستأمنين (أنظمة تخص الرعايا الأجانب في الدولة) وتدخل في إطار القانون الدولي الخاص.

ه-الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتدخل في إطار القانون الدولي العام.

و-بالإضافة إلى الأحكام التي تنظم الدولة وعلاقة الرعايا في الداخل بالحاكم وتدخل في القانون الدستوري وكذا الانظمة المتعلقة بمالية الدولة ونفقاتها الامة ووارداتها ويشملها قانون المالية الحالي.

**ثانيا-خصائص الشريعة الإسلامية**

تتسم الشريعة الإسلامية بجملة من الخصائص امتازت بها ورفعت شأنها مقارنة بغيرها من التشريعات والتي من بينها:

**1-خاصية الربانية**

إن الشريعة الاسلامية تختلف عن القوانين الوضعية بما أنها وضع البشر الضعيف القاصر في رؤيته لما هو أصلح له وأنسب لمصالحه الآنية أو المستقبلية، كما أنها تختلف عن غيرها من الشرائع السماوية الأخرى حيث أنها جاءت للبشرية جمعاء وهي باقية ليوم الدين، وقد شاءت حكمته جل جلاله أن يحفظ شرعه، بحفظ مصدره، فاختصها **الله تعالى** بالحفظ؛ من التحريف والتبديل قال **تعالى**: "**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"(سورة الحجر الآية9) .**

وتعتبر هذه الخاصية من أوكد خصائص الشريعة الإسلامية وهي متعلقة بمصدرها، وهو **الله تعالى** رب العباد وخالقهم ومعنى أنها من عند **الله تعالى** أي أنها قائمة على أساس العقيدة الإسلامية.

إن خاصية الربانية التي تختص بها تشريعات الإسلام ونظمه لايتمتع بها أيُّ دين أو نظام على وجه الأرض، فجميع الأديان والنظم المعروفة وغير المعروفة الآن إمّا وضعية من وضع البشر ابتداء؛ وإمّا أنها في بادئ أمرها كان لها صلة بالشرع الإلهيّ، لكنها سرعان ما امتدت إليها يد التحريف العابثة، وغيّرت فيها وبدّلت، وأدخلت فيها من التشريع ما لم يأذن به **الله** وما لا يرضاه، حتى آل أمرُها إلى انقطاع صلتها بالشرع الذي كانت تُنسَب إليه.

وصارت هي والنظم والمذاهب الوضعية سواء، وهذا ينطبق على ما يُزْعَم اليوم أنه شريعة التوراة، أو شريعة الإنجيل، وهكذا لا يوجد دينٌ في العالم حافظ على ربانيته سوى الإسلام وشريعته، لأن **الله عز وجل** قد تكفل بحفظ ؛ مصدر هذا الدين وشتان بين ما كان من صَنْعة **الله**، وما كان من صُنع البشر إنّ ما شَرَعه **الله تعالى** كمالٌ وعدلٌ ورحمةٌ، وهدايةٌ وصلاحٌ وإصلاحٌ لكل زمان ومكان، فهو تشريع **الله الحكيم الخبير** الذي أحاط بكل شيء علما.

إنّ كون الشريعة الإسلامية ربانيةَ المصدر يجعل من اليسير الخضوعَ لها، والانقيادَ لتعاليمها وقوانينها، انطلاقا من شعور داخليٍّ في نفس الإنسان يحمله على احترام كل ما هو آتٍ من جهة الشرع والدين من أحكام ونظُم، حيث إن سلطان الدين ورقابته على النفس أقوى من أيّ سلطان كان، هذا بعكس النظم أو القوانين الوضعية، إذْ إنها لا تملك سلطانا على النفوس كذلك الذي تملكه النظم المنبثقة من شرع **الله**.

**2-خاصية الوسطية**

تعتبر خاصية الوسطية مظهر من مظاهر اتزان الدين الإسلامي الذي ارتضاه **الله تعالى** لعباده، وهذه الخاصية العظيمة تتجلى في أن التشريعات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية ضُبطت في نسق وسط لا افراط فيها ولا تفريط قال **تعالى**: **"وكذلك جعلناكم أمة وسطا" (**سورة البقرة الآية143**)** فكان جديرا بالبقاء والاستمرار على مرّ الأزمان واختلاف البيئات، لأن الناس لا تستقيم حياتهم في ظل نظمٍ أو تشريعات تتّسم بالتفريط أو الانفلات والفوضى، كما أنهم لا يطيقون نظما أو تشريعات تتّسم بالمغالاة والتشدد، وهذا ما يؤكد أهمية خاصية الوسطية التي امتازت بها شريعة الإسلام وما ينبثق عنها من أنظمة وأحكام، والمتأمل في الشريعة الإسلامية وأحكامها يتبين له بوضوح هذه الخاصية على نحو فذّ عظيم، لا شبيه له في أيّ نظام أو مذهب في دنيا الناس، حيث إن النظم الوضعية على اختلاف أطيافها ومشاربها لا تَسْلَم في كثير من الأحيان من الجنوح إلى الإفراط أو التفريط .

ومما يشهد لهذه الخاصية في التشريع الاسلامي ما جاء في الأثر عن أنس- **رضي الله عنه-** قال: "**جاء ثلاثة** **رهط إلى أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم- ، يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم-فلما أُخبروا بها؛ كأنهم تَقالّوها؛ فقالوا: أين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم- وقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال أحدهم: أمّا أنا؛ فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدا ولا أُفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبدا فجاء النبي–صلى الله عليه وسلم- إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟! أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس منّي"(متفق عليه)**

**3-خاصية الشمول**

لقد روّج العلمانيون ومَن سَلَك مسلكهم ولَفّ لَفّهم إلى أن الشريعة الاسلامية لا تملك سوى نظام روحيٍّ مقصور على تنظيم العلاقة بين الفرد وربه فقط، فالدين الاسلامي عندهم محصور في إطار القفص الصدري للإنسان، وإن تجاوزه فلا يزيد في زعمهم عن جدران المساجد وبيوت العبادة.

غير أن الناظر في القرآن الكريم وسنة النبي-**صلى الله عليه وسلم**- الرئيسان للنظم الإسلامية ليُدرك بما لا يدع مجالا للريب شمولية منهج الإسلام ونظمه لكافة شئون الخلق في معاشهم ومعادهم، وذلك من خلال النصوص التشريعية المتنوعة، التي ترسم للناس معالم الحياة الراشدة في الدارين.

فسعة الشريعة وكمالها أن الشريعة الإسلامية أنزلت من عند **الله تعالى** لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها وتسع حياة المجتمع الإنساني بكل أبعاده دون نقص أو اعوجاج أو تناقض يقول **الله تعالى: «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكاتب ولم يجعل له عوجا"** (سورة الكهف الآية1**)**.

يقصد بها أن تعاليم وأنظمة الشريعة الإسلامية جاءت شاملةً لكل مناحي الحياة، فشملت جميعِ شئون الخلق الدنيوية والأخروية، فهي ليست تشريعات مُنزوية في ركن ضيق ومقصورةً عليه، تتولى علاجه دون غيره ؛ إنما جاءت تشريعاتها متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة، وكما أنها نظّمت علاقة الناس بربهم؛ كذلك نظّمت علائقهم ببعضهم، من اقتصاد، وسياسة واجتماع، وقضاء، وجنايات، وتعليم، وحرب، وسلام، وعلاقتَهم بالبيئة وما خلق **الله** فيها من كائنات... وغير هذا من الجوانب الكثيرة التي لها صلة بانتظام الحياة في هذا الكون.

**4-ثبات الشريعة ومرونتها دون إمكانية تطورها**

إن من أحكام الشريعة الإسلامية ما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة ويبقى ثابتا صالحا لكل زمان ومكان كالصلاة وسائر العبادات وكذا أحكام الزواج والطلاق والميراث وكتابة الديون المؤجلة والرهون وكذا حل البيع وحرمة الربا والزنا وتشريع القصاص...وغيرها وهذه لا تتأثر بتغير الأزمان أو الأماكن أو الأفراد الإجتماعية.

بينما يوجد أحكام أخرى وضعت لها قواعد كلية ومبادئ عامة لا تتغير وغير قابلة للتطوير بما أنها تشريع إلهي إنما يكون بوسع المجتهدين أن يتوصلوا لأحكام تتناغم مع روح التشريع وتساير حاجات الأفراد وهذا ما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية.

وهذه محلها الإجتهاد لذا نجد أن الاجتهاد (من الفقهاء والعلماء المتضلعين في العلم الشرعي) في ايجاد الحكم الشرعي أحد أهم المقومات التي قام عليها التشريع الاسلامي .

* يمكن التواصل عبر برنامج bigblue buttonBN الرابط اسفله:

<https://demo.bigbluebutton.org/gl/che-gcb-siw-fwo>